

(المادة الثالثة)

تحدد تكلفة الغذاء العيني الذي يصرف خلال الرحلات للعمالين على السفينة المشار إليها بمبلغ سبعين قرشا (٧٠ قرشا) يوميا للعمالين المنصوص عليهم في المادة الأولى وبمبلغ أربعين قرشا (٤٠ قرشا) للعمالين المنصوص عليهم في المادة الثانية .

ويحدد الوزير المختص الحد الأدنى لمقادير الأصناف المقررة لكل فرد من أفراد طاقم السفينة المذكورة والشروط والأوضاع التي يتم استهلاك هذه الأصناف وفقا لها .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٩ فبراير سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على

قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية

في الطلب المقدم من طالبي تأسيس حزب المستقبل

أصدرت لجنة شؤون الأحزاب السياسية المشكلة طبقا للمادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ برئاسة السيد الدكتور محمد صبحي عبد الحكيم ورئيس مجلس الشورى ورئيس اللجنة وعضوية السادة : المستشار أحمد ممدوح عطية واللواء حسن أبو باشا واللواء أحمد رشدي والمستشار فاروق محمود سيف النصر والمستشار أحمد محمود الباجوري والمستشار عاطف محمد العزب في اجتماعها المعقود بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ القرار الآتي نصه بشأن تأسيس حزب المستقبل :

” الاعتراض على الطلب المقدم من السيد الدكتور فرج على فرج فوده بتأسيس حزب باسم حزب المستقبل “ .

رئيس اللجنة

تحريرا في ١٧ فبراير سنة ١٩٨٥

دكتور / محمد صبحي عبد الحكيم